

## المحاضرة ( ١٠ )

### مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته

التكافل في اللغة مأخوذ من كَفَّلَ و كَفَّلَ فالكافل هو العائل ، والكفيل هو الضامن ، والتكافل : كفالة متبادلة بين أكثر من طرف .  
أما معناه العام فيشير إلى تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية .

وقد جاءت أدلة شرعية كثيرة تؤصل لهذا التكافل ، وتدل على أهميته ، كقوله تعالى :  
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ( الحجرات: ١٠ ) . وقوله تعالى : ﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى  
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ( المائدة: ٢ ) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يؤمن أحدكم حتى  
يجب لأخيه ما يجب لنفسه ) .

### وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

إن التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي ليس كلاماً نظرياً ، وإنما هو نظام متكامل للإنفاق المرتبط بالدافع الإيماني ، وفيما يلي سنتعرض لأبرز المسائل المتعلقة ببعض هذه الوسائل :

#### أولاً : الزكاة

وتشمل زكاة الأموال وزكاة الأبدان ( صدقة الفطر ) . وسنقصر الكلام على زكاة الأموال .

زكاة الأموال : من تعريفاتها أنها : " نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يصرف لطائفة مخصوصة " . حكمها واجبة . ومن أدلة وجوبها : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا  
الزَّكَاةَ ﴾ ( النور: ٥٦ ) .

ومما تمتاز به الزكاة أن المكلفين بها يؤدونها بدافع ديني ، إضافة إلى الدافع النظامي الرسمي

#### أهم الآثار الاقتصادية للزكاة :

- ١- أنها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل ، والثروة في المجتمع ، فتؤدي إلى مواساة الفقراء . فهي وسيلة من وسائل العدل الاقتصادي .
- ٢- أنها أحد الدوافع نحو الاستثمار : بإخراج الزكاة لا يشجع الأغنياء على تجميد الأرصدة النقدية وتعطيلها ، لأن تجميدها ، وإخراج الزكاة منها يؤدي إلى تآكلها .
- ٣- أنها وسيلة من وسائل الأمن المشجع على توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي ، لأن الفقر أحد أسباب الجريمة .

- ٤ - أنها وسيلة من وسائل تحسين أوضاع الفئات الفقيرة في المجتمع ، أي إنها تساهم في تحسين مستواهم المعيشي والصحي ، والتعليمي .
- ٥ - أنها تساهم في توفير موارد تمول التكافل في المجتمع ، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة .

### الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال ، هي :

- ١ - الأثمان : وتشمل الذهب ، والفضة ، وما يلحق بهما من العملات المعاصرة المصنوعة من الورق أو غيره .
- ٢ - السائمة من بهيمة الأنعام . وهي البقر ، الإبل ، الغنم ، التي ترعى في البراري معظم السنة .

٣ - الخارج من الأرض من الحبوب كالقمح ، والثمار كالتمر ، والمعدن كالحديد .

٤ - عروض التجارة : وهي كل ما أُعد للبيع والشراء بهدف الربح .

### شروط وجوب الزكاة :

تجب الزكاة في الأموال بشروط خمسة ، وهي :

- ١ - الحرية : وضدها الرق ، فلا تجب على عبد مملوك .
- ٢ - الإسلام : فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين .
- ٣ - ملك النصاب : ويقصد بالنصاب المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه . ولكل صنف من المال نصاب . فمثلاً نصاب الإبل ( ٥ ) ، ونصاب الغنم ( ٤٠ ) ونصاب الذهب ( ٨٥ ) جراماً .
- ٤ - تمام الملك ، واستقراره : أي أن يكون ملكه للمال تاماً بأن لا يتعلق به حق غيره ، ويمكنه التصرف به وبمنافعه حسب اختياره .
- ٥ - تمام الحول : أي أن يمضي على ملكه للمال سنة هجرية كاملة ، ويستثنى بعض أصناف المال فلا يشترط لها الحول ، وهي ربح التجارة ، فحوله حول أصله ، والخارج من الأرض كالحبوب والثمار تزكى عند حصادها . وصغار بهيمة الأنعام تعد مع الكبار من بهيمة الأنعام وتزكى . ولذلك لا تجب الزكاة في رواتب الموظفين بمجرد قبضها بل لا بد من توفر الشرط وهو تمام الحول عليها .
- وبعد هذا سنعرض بإيجاز أهم المسائل المتعلقة بكل قسم من الأموال الزكوية التي سبق إجمال الكلام عليها .

### القسم الأول : زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية :

تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى : **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ  
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ**

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره ... الحديث ) رواه مسلم .

ونصاب الذهب والفضة : أختلف في ذلك ، مما قيل فيه : أن نصاب الفضة ( ٥٩٥ ) جراماً ، ونصاب الذهب ( ٨٥ ) جراماً ، .

وتجب الزكاة في العملات الورقية قياساً على الذهب والفضة .

ونصاب العملات الورقية ليس محددًا بمقدار ثابت ، بل يتغير حسب اختلاف أسعار الذهب أو الفضة . والعملية الورقية لا يمكن أن تنوب عن الذهب أو الفضة بل هي مستقلة بذاتها . ويقدر نصابها على أساس قيمة نصاب الفضة ، عملاً بالأفضل للفقراء .

#### طريقة حساب نصاب العملة الورقية :

نصاب العملة الورقية = مقدار نصاب الفضة بالجرام × سعر الجرام بالدينار .

#### مقدار ما يخرج من الأثمان :

من يملك ذهباً ، أو فضة أو أي عملات معاصرة ، ورقية ، أو معدنية ، أو كانت مصنوعة من أي مادة أخرى ، وتوفرت فيها شروط وجوب الزكاة ، فإنه يخرج منها ( ٢٠٥ ) ، أي ( ٢٥ ) من كل ( ١٠٠٠ ) فمن يملك ( ١٠٠٠٠ ) ريال ، فإنه يخرج منه الآتي :

$$١٠٠٠٠ \times ٠٠٠٢٥ = ( ٢٥٠ ) \text{ دينار}$$

$$١٠٠٠٠ \times ٠٠٠٢٥ = ( ٢٥٠ ) \text{ دينار}$$

#### القسم الثاني : زكاة السائمة من بهيمة الأنعام :

بهيمة الأنعام : هي الإبل التي لها سنام واحد ، أو لها سنامان ، والبقر ، بما فيها الجواميس ، والغنم ، وتشمل الماعز والضأن .

والسائمة : أي التي ترعى أكثر من ستة أشهر من كل سنة من العشب الذي نبت بالأقطار ، وحتى لو أخرجها ولو قليلاً من الوقت ، وعندما عادت علفها فتعتبر من السائمة أما لو اشترى لها العلف معظم السنة ، أو أحمى زرع في مزرعته معظم السنة ، فهذه لا ينطبق عليها وصف " السائمة " وعلى هذا فبهيمة الأنعام التي تربي فيها الزكاة ، لأنها يشتري لها العلف أو أحمى زرع في مزارع وقد زرع لها علف ، ويسقى لها لترعى منه ، إلا إذا كان صاحبها يتاجر بها أي يبيع منها ، ويشترى بدلاً مما باعه ، فتعامل معاملة عروض التجارة ، وسيأتي ذكرها .

#### نصاب بهيمة الأنعام :

لكل صنف من بهيمة الأنعام نصاب لا تجب الزكاة في أقل منه . فنصاب الإبل ( ٥ ) ، ونصاب البقر ( ٣٠ ) ، ونصاب الغنم من الماعز ، أو الضأن ( ٤٠ ) . وتفصيل أحكام زكاتها مفصلة في كتب الفقه .

### القسم الثالث : زكاة الخارج من الأرض :

يشمل الخارج من الأرض الحبوب والثمار ، والعسل ، والمعادن ، والركاز . ومما يدل على وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طِبْعَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ( البقرة: ٢٦٧ ) ، وفي ما يلي أبرز المسائل المتعلقة بزكاة الحبوب والثمار .

#### زكاة الحبوب والثمار :

على الراجح من أقوال العلماء ، أن الزكاة لا تجب في كل المحاصيل الزراعية ، بل تجب في الحبوب التي تنتجها الزروع كالقمح ، والذرة ، والأرز ، والشوفان وما شابهها ، وتجب أيضاً في الثمار ، وهي ما يخرج من الأشجار كالتمر ، ويشترط في هذه الحبوب والثمار أن تكون مما يكال ويدخر . أي أن القاعدة في تحديد المحاصيل الزراعية الزكوية في أن الزكاة تختص بالحبوب كالحبة السوداء ، وحب الرشاد ، والمراد بالكيل أي أنها تكال وتوزن ، والمراد بالادخار أي أنها يمكن الاحتفاظ بها للانتفاع بها مستقبلاً بالطرق العادية كالتجفيف وليس بالتبريد ، ولا زكاة في الخضروات كالفجل والخس . وتأمل هذه المحاصيل الزراعية المعفاة من الزكاة على الراجح من أقوال العلماء ، يلاحظ أنها كما قال العلماء لا تتم بها النعمة ، فالتالف منها كثير ، فنجد أن بعضها يتلف قبل وصوله إلى السوق ، وبعضها يتلف عند الباعة ، وجزء منها يتلف عند المستهلكين ، وكل هذا يؤثر على قيمتها الاقتصادية بإعفائها من الزكاة فيه عدل وتيسير وتشجيع للنشاط الاقتصادي ، بتخفيف الأعباء عنه . فنفع هذه المحاصيل لا يقتصر على أصحابها ، بل إن إعفائها أحد الأسباب المساعدة على توفرها في الأسواق ، وهذا فيه مراعاة للمصلحة العامة .

#### شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار :

لوجوب الزكاة شرطان :

**الشرط الأول :** أن تبلغ النصاب ، ومقدراه ثلاثمائة صاع نبوي ويقدر الصاع بأنه حوالي (٦١٢) كغم من القمح ، وهذا التقدير تقريبي نظراً لعدم وجود علاقة دقيقة بين وزن الحبوب وحجمها .

**الشرط الثاني :** أن تكون المحاصيل المراد تزكيتها مملوكة للمزكي وقت وجوب الزكاة فيها .

**ووقت وجوب الزكاة في الحبوب هو :** ابتداء اشتداد الحب في سنبله ، أما الثمار فوقت وجوب الزكاة فيها هو بدو صلاحها ، وبدو صلاح التمور مثلاً أن تبدأ تحمر أو تصفر . فيقدر كامل المحصول ثم يقدر ما يخرج ، فلو اشترى شخص محصول مزرعة بعد بدو صلاح الثمر ، فالزكاة تجب على المالك الأول ، ولا تجب على المالك الثاني ، كذلك لو ملك شخص أحد المحاصيل الزكوية بعد الحصاد فليس عليه زكاة ، بل هي على من كان

يملكها عند بدو صلاحها.

وقت إخراج زكاة الحبوب والثمار : تخرج زكاة الحبوب والثمار بعد الحصاد ، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) ولا تتكرر ، فو بقيت عنده حتى السنة القادمة لا يزكيها مرة أخرى .

مقدار ما يخرج : يختلف مقدار ما يخرج من الحبوب والثمار حسب طريقة السقي . فإذا كان يسقى من الأنهار أو المطر ، أو كان الثمر من الأشجار لا تحتاج إلى سقي فيخرج ( ١٠ ) من المحصول ، وإذا كان يسقى باستخدام المكائن لإخراج الماء من باطن الأرض يخرج ( ٥ ) من المحصول ، أما إذا كان يجمع بين الطريقتين السابقتين فيخرج ( ٧,٥ ) ، ويلاحظ هنا أن الشرع راعى العدل في ذلك .

### القسم الرابع : زكاة عروض التجارة :

تعتبر عروض التجارة أوسع الأموال الزكوية ، فيدخل فيها كل السلع التي يتخذها الناس لطلب الربح بالبيع . كالعقارات ، والمواد الغذائية ، والأثاث ، والآلات ، والملابس ، وغير ذلك من أصناف الأموال التجارية . أما ما أعد للتأجير كالعماير التي يؤجرها أصحابها ، والمعدات التي تؤجر أو تستعمل من قبل أصحابها ، فهذا لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها ، وإنما ينظر إلى أجرتها فإن حال الحول على ما يساوي نصاباً أخرجت زكاته ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

حكم زكاة عروض التجارة : تجب الزكاة في عروض التجارة ، عند جمهور العلماء . ومن أدلة وجوبها قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْوُوا فِيهِ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٦٧) ، وقوله تعالى : ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣) . فعموم التجارة تدخل في عموم الأموال والكسب المذكور في الآيتين .

### شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة :

١ - أن يملك هذه العروض باختياره ، كالشراء ، وقبول الهبة ، أما ما دخل في ملكه بغير إرادته كالإرث فلا زكاة فيه .

٢ - أن ينوي بها التجارة عند تملكها . فلو اشترى سيارة للاستعمال ثم نوى الاتجار بها طلباً للربح فلا زكاة فيها . ولو اشتراها للاتجار بها ثم غير نيته فجعلها للاستعمال فلا زكاة فيها أيضاً .

القول الثاني في المذهب الحنبلي أن لا اعتبار لهذين الشرطين بل يكفي أن ينوي بها التجارة . وهذا القول الراجح - والله أعلم - .

٣ - أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب ، أو الفضة أيهما أقل .

ويلاحظ أن الشروط السابقة خاصة بعروض التجارة ، ويضاف إليها الشروط العامة لوجوب الزكاة . أما بالنسبة للحول فلا يشترط أن يحول على نفس البضاعة فالسلع تتحدد عند التاجر وإنما يُقوّم التاجر ما عنده من بضاعة ، حتى ولم يمض لها عنده ساعات ، لأن ثمنها تجب فيه الزكاة بدءاً من تملكه نصاب أصلها الذي حال عليه الحول .

### مصارف الزكاة :

يقصد بمصارف الزكاة أي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة ، وقد وردت هذه الأوجه في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠) . ولذلك لا يجوز صرف الزكاة في غير هذه الأصناف الثمانية .

### شرح موجز لمصارف الزكاة :

- ١ ، ٢ - الفقراء ، والمساكين : درجتان من المحتاجين ، والفقراء أشد حاجة من المساكين .
- ٣ - العاملون عليها : وهم المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها ، وحفظها ، ويعطون أجرهم من الزكاة .
- ٤ - المؤلفة قلوبهم : وهم إما أنهم غير مسلمين يرجى إسلامهم ، أو كف شرهم ، أو الاستعانة بهم ضد غيرهم . وإما أنهم مسلمون يراد تقوية إيمانهم ، أو إغراء غيرهم بالدخول في الإسلام .
- ٥ - الرقاب : ويشمل في هذه الأزمنة كل الأسرى .
- ٦ - الغارمون : وهم : المدينون ، ويقسمون إلى قسمين :  
الأول : غارم لنفسه ، وهو شخص تحمل ديوناً لمصلحته ، وعجز عن الوفاء بها . ومن تحمل ديوناً فيما حرمه الله أو لا يصلي فلا يعطى من الزكاة البتة .  
الثاني : غارم لإصلاح ذات البين : وهو من تحمل في ذمته مالاً من أجل إخماد فتنة .
- ٧ - سبيل الله : وهو الجهاد ، فيعطى المجاهدون المتطوعون بدون مرتبات من الدولة .
- ٨ - ابن السبيل : وهو : المسافر المنقطع فيعطى ما يوصله إلى بلده .

### ثانياً : صدقة التطوع :

وهي مستحبة ، في أي صورة : نقدية أو عينية . وقد جاء الحث عليها في القرآن ، والسنة، فقال تعالى : ﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ (البقرة: ٢٤٥) ، ومن ذلك قوله ﷺ : ( سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .... ) إلى أن قال : ( ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ) .

### ثالثاً : الوقف :

**عرف الوقف بأنه :** تحييس الأصل وتسييل المنفعة . ولا يباع الأصل إلا إذا تعطلت منافعة فتيبعه الجهة المشرفة عليه ، ويصرف ثمنه في مثله لتحقيق هدف الواقف .  
**وحكمه :** مستحب ، وهو من العمل الإختياري ، المعتمد على الدافع الإيماني ، الذي جاءت الشريعة بالحث عليه كما في قوله ﷺ : ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو عمل ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ) .  
**لزومه :** وهو عقد لازم ، لا يجوز فسخه بعد انعقاده عند جمهور العلماء .  
**أهميته :** هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، سواء أكان لصالح ذرية الواقف ، أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري .

### رابعاً : القرض الحسن :

**عرف القرض الحسن بأنه :** دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله . والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن ، أي القرض الذي بدون فائدة ربوية ، ولا يجوز أن يشتمل عقد القرض على أي نفع مشروط للقاعدة الفقهية المجمع عليها وهي " كل قرض جر نفعاً فهو ربا " .  
**حكم القرض :**

القرض جائز الطلب من المقرض ، ومستحب للمقرض ، ففيه إعانة للمحتاجين ، ويدخل تحت عموم قوله ﷺ : ( من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ) ففي هذا الحديث حث على مساعدة المحتاج بأي نوع من المساعدة .

